الإبادة الجماعية واستراتيجيات مواجهتها من المنظور الإسلامي

الباحث الدكتور باقي كريم شريف
عنوان الباحث: العراق- السليمانية
جامعة السليمانية/ كلية العلوم
الإسلامية/ قسم أصول الدين
baqi.shareef@univsul.edu

(مُلَخَّصُ البَحث)

الإبادة الجماعية هي الكابوس والنقطة السوداء في تاريخ البشرية، والتي للأسف يرتكبها الإنسان كأفراد أو جماعات، أو حتى الحكومات والدول بحق الإنسانية. والإبادة الجماعة قد تكون إبادة أسرة أو جماعة، أو قومية أو طائفة ما، في مكان ما بسبب انتماءاتهم القومية والحزبية والطائفية والدينية.

وقد تكون إبادتهم؛ بسبب عرقهم أو لونهم، أو؛ بسبب موقع جغرافيتهم الغنية بالموارد الاقتصادية، أو؛ بسبب معارضتهم لنوع الحكم الذي يحكمهم.

أياً كانت مسوغات الإبادة الجماعية وأسبابها ، فإنّها عمل شنيع عند كل إنسان له فطرة سليمة، وعقلية متوازنة؛ لأن ارتكابها لا يليق بالإنسان كإنسان، ولا تنسجم بشكل من الأشكال مع مكانته كونه أذكى كائن حي في الكون، وسيدا فيه، كما أنّها عمل مدان وإجرامي وحرام، ثم محارب في القوانين الدولية والأديان السماوية.

والباحث في هذا البحث يضع يده على استراتيجيات تشريعية واقتصادية واجتماعية من المنظور الإسلامي، بهدف القضاء أساساً على هذا السلوك السرطاني الخبيث والقبيح، والعمل الذي يشمئز منه كل ذي طبع سليم، لم ينسلخ من الصفات والمميزات التي ينفرد بها الإنسان ويميزه عن غيره من الكائنات الحية.

بادئاً بتعريف الإبادة الجماعية، ثمّ عرض موجز لنشأتها ،وأهم أسبابها، وبعد ذلك التركيز على استراتيجيات مواجهتها ،ومكافحتها، والقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، استراتيجيات مواجهتها.

مقدمة

من ينظر في الواقع الذي تعيش فيها المجتمعات البشرية يرى انتهاكات لحقوق الإنسان في كثير من بقاع العالم، بل يرى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هنا وهناك، كما يرى بأم عينيه سير العالم نحو المخاطر التي تهدد الكوكب الأرضي، ومنها: الحروب، واستعمال الأسلحة الكيمياوية، والدمار الشامل فيها، وتلوث البيئة، والاحتباس الحراري، ولهث المجتمعات والدول الكبيرة والغنية منها من أجل الحصول على الماديات والمصالح الخاصة تاركة وراءها القيم الروحية والمدنية، والعدالة، والنزاهة، وحماية حقوق الإنسان وغيرها وراء ظهورها، وأخطر من ذلك وللأسف قد استغلت الدول الحامية للديمقراطية والمبشرة بها للاستيلاء على شرايين اقتصاد الدول الغنية بالموارد الطبيعية عن طريق شركاتها العملاقة مالياً، بل وأشنع وأكثر خباثة التخطيط لما يسمى بالفوضى الخلّاقة فيها، وإشعال الحروب وسيلتها من أجل الغنى الفاحش ،والاحتكار اللعين ،والتقدم الأعمى عن كل القيم والمبادئ... .

ولا شك في ذلك أنّ تلك المخاطر المهلكة والمدمرة تتطلب تكاتف الشعوب والإنسانية على الالتزام والتمسك بالقيم المشتركة العامة، والتضامن والتعاون بين الشعوب كافة لبناء مجتمعات رشيدة واعية ومقاومة للمخاطر التي تهدد كيانها، وتشكيل حكومات رشيدة ساهرة على حقوق الإنسان، ثم إيجاد عالم رشيد يتمتع فيه الإنسان بالحرية، والكرامة، والعدالة، والمساواة.. .

ومن البديهيات لا يمكن الوصول إلى هذا المستوى إلاّ عن طريق صياغة استراتيجيات متفق عليها، وشاملة لجوانب الحياة: الفكرية، والعقدية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية كافة.

وليس ما قمت به إلا جهداً بسيطاً، ومساهمة جزئية وبدائية بهدف الوقوف في صف المدافعين عن حقوق الإنسان ومصيره، وفي صف المصلحين الحريصين على مكافحة تلك المخاطر والمهالك التي حذر الله منها في قوله تعالى: ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾ سورة الروم: ٤١. وأخيراً أتوجه بالدعاء المأثور « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

أمّا المسائل التي تذكر عادة بعد المقدمة نستعرضها على النحو الآتي:

- أهمية البحث : تكمن في موضوع البحث ،إذ يصب في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، و وضع استراتيجيات لمواجهة المخاطر التي تهدد حياة البشرية على الكوكب الأرضي ومكافحتها .

- أسباب اختيار موضوع البحث، هي:

١. رغبة الباحث في وقوفه في صف المدافعين عن حقوق الإنسان – المادية والمعنوية– والتي باتت مستهدفة بالانتهاك في كثير من بقاع العالم.
٢. قلة الكتابة على حد علم الباحث في خطورة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من المنظور الإسلامي.

- أهداف البحث :

١. إظهار اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية حقوق الإنسان، وعمق استراتيجياتها وشموليتها ؛لمنع الاعتداء عليها وانتهاكها.
٢. التركيز على الحقيقة الأساسية المتعلقة بالإنسان، وهي أنّ الإنسان بالتزامه بالقيم العليا التي تدعو إليها كل الأديان والأفكار الصحيحة والقويمة إنسان، فأمّا من دون القيم فيكون حيواناً شرساً.
٣. التعامل مع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بالعدل والمساواة على وفق استراتيجيات صحيحة، أياً كان مرتكب الجريمة والضحية وانتماؤهما، من دون تمييز ولا عنصرية ولا محاباة ولا محسوبية.

- فرضيات البحث: لو لم تقف المجتمعات البشرية، وعلى الأقل عقلاؤها ومصلحوها أمام انتشار الأعمال والتصرفات الإجرامية، لحدثت الكوارث البيئية والمآسي الإنسانية، والانتهاكات لحقوق الإنسان الأكثر ضراوة وشراسة مما كان يحدث ويرتكب الآن في عالمنا الحاضر.
- الدراسات السابقة: هناك كتب وبحوث لا بأس بها تناسب عنوان البحث من منظور الأنظمة الوضعية استفاد منها الباحث، ولكن من المنظور الإسلامي لم يجد الباحث كتباً ولا بحوثاً بالعنوان نفسه، وذلك على الرغم من كثرة الكتب في حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي.
- منهج البحث: اعتمد الباحث في إعداد بحثه المنهج التحليلي ،والوصفي ،والاستقراء الجزئي.
- هيكل البحث: يتألف من ملخص ومقدمة وثلاثة مباحث .

المبحث الأول: الإبادة الجماعية في إطارها العام.
المبحث الثاني: تعريف الاستراتيجية وخصائصها وأنواعها.
المبحث الثالث: استراتيجيات مواجهة الإبادة الجماعية من المنظور الإسلامي.

المبحث الأول

الإبادة الجماعية في إطارها العام

المطلب الأول

تعريف الإبادة الجماعية وخصائصها

أولاً. تعريف الإبادة الجماعية : يرجع استعمال مصطلح الإبادة الجماعية إلى عام (١٩٤٤م)، وأول من قام بتعريفه، و وضع له إطاراً عاماً، هو المحامي الهولندي لمكين، ويرى أنّ إبادة الجنس البشري، أو الإبادة الجماعية، " هي التي يقصد بها تدمير جماعة قومية أو جماعة إثنية بصفة عامة " .[١]

ويرى أنّها ليس شرطاً أن تكون بصفة حتمية التدمير الفوري للقومية، إلاّ في حالة التقتيل الجماعي لأعضاء وأبناء هذه الجماعة كافة، بل يرجح أنها تكون غالباً بحسب تنفيذ خطة منسقة تشتمل على أفعال عدة ترمي تدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعات التي يقصد إبادتها، وتكون أهداف تلك الخطة تفكيك المؤسسات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، واللغوية، والدينية، ومحو مشاعر الوطنية، فضلاً عن تدمير اقتصادها القومي، والقضاء على الأمن الشخصي للأفراد المنتمين لها.[٢]

وفي الاتفاقية الدولية في هيئة الأمم المتحدة، التي انعقدت في عام ١٩٤٨ م، نصت المادة الثانية على أنّها: " أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، بصفتها تلك :

أ . قتل أعضاء من جماعة ما.

ب. أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء منها.

ج . أو إخضاعها عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د . فرض تدابير تستهدف الحيلولة من دون إنجاب الأطفال.

هـ. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

من التعاريف السابقة تتبين العناصر الرئيسة لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

١. قيام دولة أو جماعة دينية وسياسية بارتكاب أفعال منسقة ومخططة من شأنها تدمير جماعة أو قومية أخرى وتصفيتها .

٢. وسيلة مرتكبي الإبادة الجماعية قد تكون مادية كقتل الأعضاء، أو معنوية كإخضاعهم عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

٣. الهدف من الإبادة الجماعية القضاء على جماعة بشرية بصفة كلية أو جزئية، وقد يكون الهدف منها تفكيك المؤسسات السياسية، والاجتماعية ،والثقافية ،واللغوية، والدينية، أو تدمير اقتصادهم وحرمان من الأمن والاستقرار.

ثانياً. خصائص الإبادة الجماعية : هناك خصائص تميز الإبادة الجماعية عن غيرها من المصطلحات القريبة منها، نلخصها في النقاط الآتية :[٣]

١. ذات طابع دولي : أي أنّ فاعلها قد ارتكب جريمة مخالفة للقوانين الدولية، إذ إن المادة الخامسة والسادسة من النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية تنصان عليهما بأنها جريمة دولية، كما وأنّ خطورتها على المجتمع الدولي، فضلا عن أنّ اتفاق الأمم والدول على تحريمها وتجريمها يستهدف حماية حقوق الإنسان ككل، والحفاظ على الجنس البشري، وكذلك حماية الأمن العالمي.

٢. جريمة عمدية على حقوق الإنسان: كما تعرف أنّ جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بقصد على وفق عمل منسق خطة مسبقة مدروسة على حقوق الإنسان – المادية والمعنوية، كأفراد وجماعات ومجتمعات ودول، ولا ترتكب عن طريق الخطأ.

٣. الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية : تنص اتفاقية منع الإبادة الجماعية في عام ١٩٤٨ على أنّها ليست جريمة سياسية، ولذلك فلابد أن تكون إجراءات التسليم والمحاكمة ثم العقاب للمتهمين بهذه الجريمة بحسب المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بها، وفائدة هذه الخصيصة أنّ فاعليها لا يفلتون من العقاب؛ لأنه ليس هناك خلاف بين الفقهاء في إجراءات تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتهم، كما هناك بين الفقهاء في إجراءات التسليم لمرتكبي الجريمة السياسية.

المطلب الثاني

دوافع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

دوافع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأسبابها كثيرة ومختلفة، كما يتضح ذلك من تعريفات الفقهاء والقانون والمنظمات الدولية لها، وممّا لا شك فيه أنّ لاختلاف الأزمنة والأمكنة ومعتقدات وانتماءات مرتكبيها و أهدافهم أثر كبير في اختلاف الدوافع والأسباب، ومن الممكن تلخيصها في النقاط الآتية :

أولاً. التعصب والعنصرية الدينية:

على الرغم من أنّ الأديان السماوية كلها حرّمت جريمة القتل والاعتداء على الأنفس بغير حق، سواء أكانت قتل إنسانٍ واحدٍ أم جماعة من الناس، ومع أنّ كل الأديان تحض على فعل الخيرات، وتدعو إلى ترك الجرائم والمنكرات، لتثبيت الحق وتحقيق العدالة، وعلى الرغم من ذلك كله فقد يكون التعصب والعنصرية الدينية من الدوافع التي تدفع الدول والجماعات السياسية والدينية إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية [٤]، وهناك أكثر من شاهد على ذلك، ومن ذلك ما تفعله اليهود في فلسطين، وما يفعله الهندوس في كشمير.

ثانياً. الانتماءات السياسية والإيديولوجية:

من الدوافع والعوامل التي تدفع الحكومات والجماعات السياسية إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية غالباً في عصرنا الحديث، هي الانتماءات السياسية والأيدلوجية، ولاسيما التفكير الشمولي، وما فعلته الشيوعية – بعد توليها مقاليد الحكم في ما سمّيت بالاتحاد السوفيتي– من التهجير والقتل الجماعي، وتحريم الانتماء إلى غير الفكر الماركسي في الجمهوريات الإسلامية، أو في المناطق التي غالبية سكانها من المسلمين، أو في أفغانستان، دافعه وباعثه الانتماء السياسي إلى الأيديولوجية الشمولية. وكذلك ما تفعله اليوم الحكومة الصينية والحكومة الرواندية بالمسلمين من القتل الجماعي والترحيل وغيرها من الجرائم بحقهم.

ثالثاً. العامل الاقتصادي :

من الدوافع و البواعث التي تدفع فاعلي الإبادة الجماعية هي العامل الاقتصادي، وما فعله البيض في أمريكا بحمر الهندي في أمريكا هدفه الرئيس الاستيلاء على الأراضي والممتلكات والموارد التي تحت أيديهم [٥].وفي جنوب أفريقيا خصصت المناطق الغنية بالمعادن والموارد للأقلية من البيض، والأفريقيون الأصليون السود فرضت سياسة التمييز العنصري **(Apartheid)** التي وضعت على حرية حركتهم وانتقالهم قيوداً صارمة، وتسببت بحرمانهم من الحقوق السياسية ،والاجتماعية ،والاقتصادية، وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفاً حاسماً ضد هذه السياسة العنصرية، و وصفتها بأنّها جريمة ضد الإنسانية والضمير البشري.[٦]

رابعاً. النزعات القومية والقبلية:

نجد أنّ النزعات القومية كثيراً تسببت في إشعال الحروب، ثم أدّت إلى محاولة القضاء على مجموعات من الناس بسبب انتمائهم القومي أو القبلي عن طريق ممارسة وتنفيذ صور الإبادة الجماعية عليهم، ومن هذا القبيل ما فعله حزب البعث مع الأكراد في كوردستان

العراق من ترحيل وأنفال، واستعمال الأسلحة الكيمياوية ضدهم، والتي كانت -كما يذكر الباحثون- حصيلتها ١٨٢ ضحية من أكثر من أربعة آلاف قرية، وتدمير الآلاف من القرى والمؤسسات المدنية، كالمدارس والمساجد والمستشفيات، ونهب الممتلكات، وغيرها من الأعمال التخريبية والتدميرية. (٧)

المطلب الثالث

أشكال الإبادة الجماعية وصورها

يذكر لنا التاريخ أنّ للإبادة الجماعية أشكال عديدة، حاول مرتكبو هذه الجريمة عن طريقها الوصول إلى غاياتهم اللاإنسانية، ومع أنّها تغيرت بحسب الزمان والمكان والأشخاص وشراسة أفكار مرتكبيها، إلاّ أنّ الباحثين جمعوها في العناوين الآتية:

١. الإبادة المادية: وتتمثل في الاعتداء الجسدي على مجموعة الناس، بسبب انتمائهم الديني أو السياسي أو القومي...، بهدف القضاء عليهم بالهلاك والموت، حتى لا يبقى لهم كيان جماعي يدافع عن أنفسهم .
٢. الإبادة البيولوجية: وتكون هذه الجريمة عن طريق حرمان الجماعة البشرية المستهدفة للتكاثر والنسل، ومن ثم الأطفال و تلاحق الأجيال، وذلك عن طريق وسائل إجهاض النساء، وعمق الرجال.
٣. الإبادة الثقافية : و تتم هذه الجريمة عن طريق طمس هوية الجماعة البشرية المستهدفة، ومنع استعمالهم اللغة الوطنية، وتشويه ثقافتهم ،وتغيير معالمهم الحضارية والمدنية، والاعتداء على تاريخهم الوطني بالتحريف.
٤. الإبادة الاقتصادية : وتتمثل في الاستيلاء على الموارد الاقتصادية للجماعة التي يستهدفها مرتكبو الإبادة الجماعية، أو في فرض حصار اقتصادي جائر عليهم، ومن وصول الإمدادات الغذائية والطبية إليهم، أو في حرمانهم من فرص العمل في الوظائف الحكومية والشركات الخاصة.(٨) ما ذكرناه هو أشهر أنواع صور الإبادة الجماعية، وإن كانت هناك صور أخرى.

المطلب الرابع: أسباب انتشار جريمة الإبادة الجماعية عالمياً في عصرنا الحاضر

على الرغم من تقدم الإنسان ككلٍ علمياً وثقافياً، وعلى الرغم من تبني النظام الديمقراطي في كثير من الدول العالم، و وجود منظمات كثيرة لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وعلى الرغم من وجود قوانين لحماية حقوق الإنسان والمواثيق الدولية لتحريم جريمة الإبادة الجماعية ومنعها، ومع كل ذلك ترتكب جريمة الإبادة الجماعية على المستوى الإقليمي والدولي بحق مجموعات من سكان العالم.

وما يبدو للباحث من الواقع الملموس والأبحاث الموجودة عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أنّه فضلا عن الدوافع والبواعث التي تدفع دولاً وجماعات سياسية ودينية إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، هناك أسباب لها دور مؤثر في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وفي رأي الباحث الأسباب الرئيسة تتمثل في النقاط الآتية:

١. عدم شمولية القوانين والمواثيق الدولية لجميع الجرائم ضد الإنسانية، إذ إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فيها ثغرات قانونية، و من ذلك فهي لا تشمل الجرائم السياسية والاجتماعية التي ترتكب بحق جماعات من البشر [٩]، وكذلك الجرائم الاقتصادية التي لها أثر كبير في إخضاع الدول وجماعات من البشر لسياسات تعسفية من شأنها فقدان السيادة الوطنية ،والقومية ،والهوية.
٢. الكيل بمكيالين في التعامل مع الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، التي ترتكب بحق الإنسان كأفراد وجماعات وقوميات وعرقيات، وأصحاب ديانات.
٣. انقسام موقف الدول المؤثرة (الكبيرة) إلى كتل متضادة من أجل المصالح، أدى إلى عدم وجود موقف موحد تجاه الأعمال والجرائم ضد الإنسانية، بل أكثر من ذلك تستعمل الجماعات والحكومات التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية في الصراعات السياسية بعضها ضد بعض، وذلك من أجل حماية مصالح إقليمية أو دولية، وللأسف هناك عشرات من الأمثلة على ذلك في عصرنا الحاضر، فعلى سبيل المثال سكوت الدول على المستوى الإقليمي والدولي من جرائم الحرب والإبادة الجماعية في سوريا من قتل جماعي وتدمير البنية التحتية من هذا القبيل، وكذلك في اليمن، وفي ليبيا وغيرها .
٤. منع بعض الدول التوقيع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أو عدم خضوع بعضها الآخر إلى القوانين والمواثيق الدولية، والتي صدرت بشأن حماية حقوق الإنسان، وبشأن تحريم الجرائم ضد الإنسانية، يعرقل إجراءات تسليم مرتكبي الإبادة الجماعية، ومن ثم تنفيذ العقوبات عليهم.[١٠]
٥. تحرير التجارة وانفتاح أسواق المال والتجارة أفسح المجال أمام مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد حقوق الإنسان في العالم، لكي يحصلوا على ما يستعملونه من الآليات والأدوات والأسلحة في تدمير ضحيتهم، كما أوجد لهم أسواقاً سوداء لبيع مكتسباتهم الإجرامية كبيع الأطفال والنساء .[١١]
٦. طبيعة الإجراءات الجزائية القضائية التي تتعلق بجرائم دولية، إذ تتطلب محاكم خاصة، وخبرات متخصصة متنوعة، وكذلك موارد مالية وتوفير الأدلة، وهذه الأمور من شأنها أن تؤدي إلى أن تطول الإجراءات اللازمة، بحق مرتكبي الإبادة الجماعية إلى سنوات

عديدة، و كذلك استغرقت الإجراءات القضائية في رواندا أكثر من ست سنوات، وفي يوغسلافيا أكثر من عشر سنوات، وفي دارفور السودانية استغرقت أكثر من ثلاثين سنة.[١٢]

٧. وجود المستبدين والدكتاتوريين على رأس الحكم في البلاد الذي تقع فيه الإبادة الجماعية، والذين جاءوا عن طريق انقلابات عسكرية دموية، أو عن طريق انتخابات مزورة، كما هو الحال في الدول الأفريقية والعربية.

٨. وجود أقوام وطوائف عديدة في الدولة التي تقع فيها الإبادة الجماعية ، ثمّ استعمالهم من الدول الإقليمية والدولية من أجل تحقيق مصالحهم الاقتصادية والسياسية والأمنية.

المبحث الثاني

تعريف الاستراتيجية وخصائصها وأهميتها

المطلب الأول

الاستراتيجية وخصائصها

أولاً . تعريف الاستراتيجية :

كلمة يونانية استُعملت في أول أمرها للمسائل والخطط العسكرية، لكن توسعت دلالتها، ثم امتد استعمالها إلى مجالات الحياة كافة، فيقال: (وضعت الحكومة استراتيجيَّة مستقبليَّة للنهوض بالاقتصاد القوميّ)، أي: وضعت خططاً وبرامج للنهوض بالاقتصاد القوميّ فأصبحت تعني: مجموعة من الأفكار والمبادئ والخطط التي تتناول أحد ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة، لتحقيق أهداف معينة.[١٣] وكما تعرف بأنّها: خطة موحدة ومتكاملة وشاملة ترتبط بين مزايا التنافسية للمنظمة، والتحديات البيئية التي يتم تصميمها، للتأكد من تحقيق الأهداف الأساسية للمنظمة، عبر تنفيذها الجيد[١٤]

أو يمكن أن تعرّف بأنها: خطة موحدة ومتكاملة وشاملة تضعها مؤسسة أو دولة أو دول، ثم تقوم بتنفيذها بالوسائل والآليات والموارد المالية والبشرية المناسبة، وهي تستهدف القضاء على ظاهرة فكرية و سلوكية اجتماعية فاسدة، أو سياسية واقتصادية، و من شأنها أن توضع بهدف تطوير وتنمية أحد ميادين الحياة، أو تقديم خدمة عامة، أو لحماية مصالح عامة.

ثانياً . خصائص الاستراتيجية :

كما يتبن من تعريف الاستراتيجية أنّ لها خصائص، ومن الممكن التركيز عليها فيما يأتي:

١. مبنيّة على البعد الفكري والمعرفي: أي أنّها تبنى على مجموعة من الأفكار و المعارف والمعلومات والخبرات المأخوذة والمستنبطة من واقع الحياة، كما أنها متعلقة بالحياة .
٢. مبادئ وخطط يتم صياغتها للتنفيذ: أي: الاستراتيجيات تكون أفكاراً ومعارف، لكن الحاجة وضروريات الحياة تجعل منها مبادئ وخطط مجهزة وقابلة للتنفيذ، بل ضرورية التطبيق والعمل وفقها، بهدف تطوير مجال من مجالات الحياة وتنميته، بل أبعد من ذلك لإنقاذ أحد ميادين الحياة، أو الحياة كلها من الفساد، والانحراف، والخراب، والتدمير.
٣. الشمولية: بمعنى أن الاستراتيجية هي التصور (أو الوضعية المستقبلية) الذي تريد المؤسسة، سواء أكانت دولة أو منظمة أو دولاً أن تحققه مستقبلا ، فيجب أن يغطي هذا التصور إطاراً كلياً و شاملا لجميع الجوانب، والإمكانيات اللازمة من التدابير والخطط والآليات والسلوكيات، لتحقيق الأهداف والغايات التي من أجلها تمت صياغة هذه الاستراتيجية. أو بمعنى آخر تحمل في طياتها الرسالة، والسياسات، والبرامج، والأهداف، والغايات.[١٥]
٤. الغائية والاستهدافية والربحية: بمعنى أنّ الاستراتيجيات تضعها مؤسسة دولية أو إقليمية أو محلية، من أجل تحقيق غايات وأهداف معينة، وسواء أكانت مادية أم معنوية أم كلاهما وهذا يعني لابد أن تكون الاستراتيجية شاملة للأمور والأوضاع التي تستهدفها تغييراً و إصلاحاً وتطويرا وتنمية، كما أنّها لابد أن تكون دقيقة في استعمال الأساليب و الوسائل والآليات والموارد البشرية والمالية، وكذلك في اختيار البيئة الملائمة والزمن المناسب، فضلا عن وضع فرضيات وتحديد العقبات والحلول المناسبة لها، حتى لا تؤدي وضعية أسوأ مما كان عليه، قال تعالى: وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩ النحل: ٨٩
٥. القيادية والمهارة والمسؤولية: وهذا يعني أنّ الاستراتيجيات لا يمكن تنفيذها، والعمل بها من دون قيادة خبيرة بجزئياتها وكلياتها، وقيادة مطمئنة من جدوى وأهمية الاستراتيجيات التي تم وضعها من أجل تحقيق أهداف معينة. كما يتطلب تنفيذها وتطبيقها قيادة تشعر ذاتياً بالمسؤولية والإخلاص والتفاني لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

٦. الوضوح والتجرد: من خصائص الاستراتيجيات الوضوح والتجرد، فالوضوح في تحديد الأهداف ،والغايات ،والوسائل وفي الجهة المنفذة أمر ضروري لنجاحها، والتجرد من التحرك الشخصي في مجال توفير الأمن ،وتحقيق العدالة.

٧. المرونة : نقصد بالمرونة قابلية الاستراتيجيات للتطوير ومواكبة المصالح المتجددة والنماء المستمر، حتى تكون ملائماً ومناسباً لتحقيق الأهداف المرجوة منها . [١٦]

٨. المرحلية والتدرج : بمعنى أن الاستراتيجية كونها خطة شاملة مستقبلية تمر بمراحل عدة ، تبدأ بمرحلة وضع السياسات والخطط ،وتوفير الإمكانيات اللازمة، ثم مرحلة التطبيق والعمل بها، وآخرها مرحلة الرقابة ،وتقدير النتائج ، وتقويمها[١٧]، وعلى المنفذين في أثناء التطبيق والتنفيذ مراعاة التدرج بحسب الأولوية .

٩. الواقعية : لا بد أن تكون الاستراتيجية التي توضع لتحقيق أهداف معينة مستنبطة من الواقع الأيديولوجي والفكري والثقافي، وتراعى فيها موافقتها للبيئة والفطرة ، وكما تتطلب أن تكون غاياتها وأهدافها حاجة، وأن لا تكون مثالية وخيالية غير قابلة للتنفيذ وتحقيق الأهداف، حتى تتمكن من أن تجعل الفرد والجماعة في حالة حركة ارتقائية دائمة صعودا إلى الصورة المثلى للحياة.[١٨]

١٠. الجماعية والمؤسسية: أي أنّ الاستراتيجيات يقوم فريق متخصص ومتنوع المعلومات والخبرات والثقافات بصياغتها والعمل من أجل إنجاحها، أو يتولّى أمر صياغتها منظمة أو شركة أو دول عن حكوماتها.

وهذا يتطلب أن يكون التنفيذ والعمل بها جماعياً؛ لأنّ العمل الجماعي يوافر فرصة الاستفادة من المهارات والخبرات التي يتمتع بها الأفراد كافة ، كما يكون العمل الجماعي أكثر قدرة على مواجهة التحديات التي تواجه الاستراتيجيات، و إيجاد الحلول للمشاكل التي تعيق تجسيدها في أرض الواقع .[١٩]

المطلب الثاني: أنواع الاستراتيجيات وأهميتها

أولاً. أنواع الاستراتيجيات: الاستراتيجيات كما عرّفها الباحثون عبارة عن أفكار ومبادئ وخطط متعلقة بالحياة أو بجانب منها، بهدف تحقيق أهداف معينة.

إذن الاستراتيجيات تقسم إلى أقسام عدة، فمثلا تنقسم بحسب مكان تنفيذها والعمل بها و الجهة المنفذة لها تنقسم إلى: (استراتيجيات محلية، وإقليمية، ودولية)، وبحسب زمن التطبيق تنقسم إلى: (استراتيجيات قصيرة المدى، ومتوسطة المدى، وبعيدة المدى)، وبحسب الموضوعات التي تتناولها تنقسم إلى: (استراتيجيات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وأمنية...).

ثانياً. أهمية الاستراتيجيات: أهمية وضع الاستراتيجيات تكمن في أنها تتناول مقومات الإدارة الناجحة، وهي: (التخطيط ،والتنظيم ،والتوجيه ،والتنسيق، والرقابة) [٢٠] ،كما أنها تبعد المؤسسات الإدارة والسياسية والمدنية من العمل الفوضوي وغير المبرمج ، ومن ثم عن الفساد الإداري والمالي والاقتصادي.

كما تكشف عن التحديات والمشاكل التي تواجه المؤسسة، ثمّ طرائق مواجهتها وحلها، فضلا عن أنها تقدم لمنفذي الاستراتيجيات خريطة عمل أقرب بنسبة كثيرة لنجاحهم في المهام والوظائف، وفي تحقيق الأهداف والغايات في مدة زمنية قياسية.

تختلف أهمية الاستراتيجيات باختلاف المواضيع التي يوضع لها، والأهداف التي يراد تحقيقها عن طريقها ، ومن البديهيات أنّ من أهم الاستراتيجيات هي التي يضعها الخبراء المصلحون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لحماية حياة الأفراد والجماعات والمجتمعات البشرية .

ثالثاً. علاقة مقاصد الشريعة باستراتيجيات مواجهة جريمة الإبادة الجماعية :

وما هو مؤكد ومن البديهيات أنّ علماء الشريعة متفقون على أنّ الشريعة جاءت لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، وذلك بجلب ما يوافر لهم السعادة الحقيقية من النواحي: الفكرية،والعقدية، والاجتماعية، والاقتصادية ،والسياسية، ودفع ما يؤدي بحياتهم إلى الشقاء ،والفساد، والهلاك ،والخراب، ويقول ابن القيم– رحمه الله–: " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة".[٢١] وحصر علماؤنا القدامى، كالغزالي والشاطبي مقاصد الشريعة في خمسة مقاصد، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.[٢٢]

ومن يمعن النظر في المقاصد الخمسة، وغيرها من المقاصد المذكورة في القرآن والسنة والنبوية الشريفة يصل إلى حقيقة مطلقة، ألا وهي تربية الإنسان تربية من كل جوانب الحياة، هي المقصد الأول والأخير، أو بتعبير آخر تثبيت الإنسان على فطرته السليم، حتى يكون بعيداً عن الانحرافات الفكرية و السلوكية والاجتماعية والسياسية، وعن ارتكاب الجرائم، ولاسيما إزهاق الأرواح البريئة، والقضاء عليهم وابادتهم بصورة جماعية؛ لانتمائهم القومي أو الديني، أو لانتمائهم السياسي أو لأي سبب آخر.

يحاول الباحث في المبحث الثالث إلقاء الضوء على الاستراتيجيات لمواجهة الإبادة الجماعية من المنظور الإسلامي.

المبحث الثالث

استراتيجيات مواجهة الإبادة الجماعية من المنظور الإسلامي

والاستراتيجيات من المنظور الإسلامي يمكن تعريفها بأنّها: عبارة عن الأفكار والقيم والمبادئ والأحكام الكلية والفرعية (الجزئية)، التي جاءت بها الشريعة، والغاية منها حماية الحقوق المادية والمعنوية للإنسان، والوصول به إلى ما أمكن من درجات الرقي والكمال في جوانب الحياة، وذلك عبر تنظيم علاقة الأفراد والمجتمعات بخالقهم وسننه التشريعية والكونية، وعلاقة الإنسان، كأفراد ومجتمعات ودول بعضهم ببعض .

والنظام الإسلامي وضع لذلك استراتيجيات عديدة في المجالات كافة : في المجال الفكري ،والعقدي، والاجتماعي ،والسياسي ،والاقتصادي، وفي المجال الأمني والعسكري وغيرها من مجالات الحياة، والباحث في مطالب هذا المبحث يحاول- بإذن الله- التركيز على الاستراتيجيات الأساسية ؛خوفاً من الإطالة والخروج عن الصفحات المحددة للأبحاث في المؤتمر.

المطلب الأول

الاستراتيجيات الفكرية والعقدية

هناك استراتيجيات فكرية وعقدية في النظام الإسلامي إذا تمّ تجسيدها و الأخذ بها، وتمّت تربية الإنسان والمجتمعات عليها بصورة سليمة فحتمياً تكون نتيجتها إيجاد إنسان سوي راشد ومجتمعات ودول سوية راشدة. ومن أشهر هذه الاستراتيجيات:

١. الإيمان بوجود خالق للكون ولجميع الكائنات الحية يجعل من الإنسان شخصية إيجابية في المجتمع، إذ يجعله : يفكر ويتحرك في دائرة رضا الخالق، وكما يدفعه إلى أن يكون بعيداًعن ارتكاب ما يخالف أمره، ومما كان مخالفاً لإرادته الكونية والتشريعية الضرر بالغير والاعتداء عليه، طبعاً من أخطر الجرائم التي ترتكب بحق الغير إزهاق روحه بغير حق، فضلاً عن إبادة جماعته أو جنسه قال تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ المائدة: ٣٢.

ويقول الزمخشري- رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية :" لأن كل إنسان يدلى بما يدلى به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمته وعلى العكس، فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك " [٢٣]، ويقول صاحب المنار -

رحمه الله- : " لأن انتهاك حرمة الفرد انتهاك لحرمة الجميع، والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضو من النوع، وما قرر له من حقوق المساواة في الشرع، قيام بحق الجميع " .[٢٤]

١. أن يكون إنساناً نشطاً سابقاً في فعل كل ما يفيد مجتمعه، والمجتمع البشري بأفراده وأنواعه وأجناسه وألوانه كافة قال تعالى: وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ سورة المائدة: ٤٨

٢. أن يدرك أنّ اختلاف الإنسان من حيث الجنس ،واللغة ،واللون من إرادة الله وسننه، لا يمكن معارضته والاعتداء عليه، قال تعالى: وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ الروم: ٢٢. فلو كانت لغة الإنسان جميعهم واحدة، ولونهم واحدا لما وقع التعارف لوقع التجاهل والالتباس، و لتعطلت مصالح كثيرة.[٢٥] إذن قتل واحد أو إبادة جماعة منهم ؛بسبب جنسه أو قومه أو انتمائه السياسي جريمة كبيرة وخطيرة عواقب في الدنيا والآخرة، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »[٢٦]، وقيل في معنى الحديث : " فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا "[٢٧]، وفي قتل غير مسلم بغير حق، قال – صلى الله عليه وسلم: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »[٢٨]

٣. يصل ويدرك أن الهدف من اختلاف الناس في اللغة والجنس، وحتى في القدرة الذكائية والعلمية والعضلية هو التعارف والتعاون على الخير، وتثبيت العدالة والحرية، فضلاً عن أنّه نوع من الامتحان الإلهي للإنسان، لا التنازع والتخاصم، ثم القتل والإبادة الجماعية، قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ الحجرات: ١٣، أي : " الذي خلقكم..من ذكر وأنثى.. وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوبا وقبائل، إنها ليست التناحر والخصام، إنما هي التعارف والوئام. فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات".[٢٩]

٤. استراتيجية الإيمان بخالق للكون و لجميع البشر تقول لمن تسول له نفسه قتل أخيه الإنسان أنّ الروح من أسرار هذا الخالق وتحت أمره، لا يجوز التعدي عليه بمسوغات محرمة أصلاً عند خالقه، كالتعدي ،والقتل للانتماء القومي أو الديني أو السياسي، أو أي سبب آخر غير منصوص عليه، قال تعالى: وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٥﴾ سورة لإسراء: ٨٥ ومن جسامة جريمة القتل بغير حق أو القتل الجماعي وشناعتها أول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة هو القتل، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ » . (٣٠)

٥. الإيمان بوجود يوم يحاسب فيه الإنسان على كل عمل قام به، سواء أكان صغيرا أم كبيرا، فعله في الخفاء أو في الجهر، بمفرده أو مع غيره...، من الاستراتيجيات الأساسية للنظام الإسلامي لها تأثيرات كبيرة على استبعاد الأفراد من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية؛ لأنّ هذه الاستراتيجية تثبت مبادئ قضائية أخروية عدة، لا يمكن لمن أدركها وفهم مغزاها ارتكاب الجرائم، من هذه المبادئ:

٦. مبدأ إلهية القضاء والجزاء: وهذا يعني أنّ الفرد المجرم يقوم أمام رب العالمين وحده للمساءلة والمحاسبة، بعيدا عن أسرته وعشيرته وقومه وأنصاره، قال تعالى: أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿٥﴾ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ سورة المطففين: ٤ – ٦، وفي يوم لا يملك الإنسان مهما كان منصبه و مكانته في الدنيا أي شيء، قال تعالى: يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾ ، سورة الانفطار:١٩.

٧. مبدأ الإحصاء الوافي والمبين والتسجيل الدقيق: وهذا معناه أنّ أعمال الإنسان وتصرفاته وآثاره قد تمّ إحصاؤها وتسجيلها في إمام مبين وكتاب مرقوم، قال تعالى: إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴿١٢﴾ سورة يس: ١٢، لا يعزب ولا يغادر صغيرة ولا كبيرة من الجرائم، إلا أحصاها، قال تعالى: وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴿٤٩﴾ سورة الكهف: ٤٩.

٨. مبدأ لا تحريف ولا وساطة ولا شفاعة: أي ليس لأحد، ولا قدرة لأحد أن يحرف ما سجل وأحصي، أو أن يقوم بالوساطة، ولا أن يشفع للمجرمين والظالمين، قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ سورة البقرة: ٢٥٤. وهذا؛ لأنّ الحاكم المطلق هو الله- سبحانه وتعالى- ليس له أولاد ولا أقارب، ولا يحتاج إلى أحد، حتى يُحِّرف لهم، أو يسمح بالوساطة والشفاعة، قال تعالى: قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴿٣﴾ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴿٤﴾ ، سورة الإخلاص: ١ – ٤

٩. مبدأ المساواة الحقيقي أمام القضاء: بمعنى أنه لا فرق بين رئيس و مرؤوس، وبين غني وفقير...، بل كل يحاسب على أعماله وتصرفاته، قال تعالى: وَإِذۡ يَتَحَآجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمۡ تَبَعٗا فَهَلۡ أَنتُم مُّغۡنُونَ عَنَّا نَصِيبٗا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُلّٞ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ حَكَمَ بَيۡنَ ٱلۡعِبَادِ ﴿٤٨﴾ سورة غافر: ٤٧ – ٤٨.

١٠. مبدأ الحكم نهائي لا رجعة فيه ولا تخفيف: أي أنّ الحكم في يوم القيامة يصدر من لدن حكيم خبير، لا رجعة ولا تمييز فيه، قال تعالى: وَلَوۡ أَنَّ لِكُلِّ نَفۡسٖ ظَلَمَتۡ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لَٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۖ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٥٤﴾ سورة يونس: ٥٤.

وبعد ما ذكر من المبادئ المتعلقة بالحكم الإلهي في يوم الحساب، من الجدير بالقول إنّ من يتربّى على الإيمان باليوم الآخر يبذل كل جهده لأن يكون داعيا إلى الإصلاح، وفاعلا لكل عمل يرضي الحاكم المطلق في ذلك اليوم، و مجاهداً في تثبيت الحق والعدالة، ومقاوما في عملية مكافحة الجرائم، ولا سيما جريمة القتل والإبادة الجماعية.

ولاسيما إذا أدرك الإنسان واستيقن أنّ الدنيا هي دار الفناء والبوار، وإنها ميدان للأعمال الصالحة، ولفعل الخيرات، لا دار إشباع الشهوات والرغبات والتمتع بالملذات المحرمة، وكذلك إذا علم أنّ الحياة إذا لم يجعلها ميداناً للعمل الصالح تصير نوعاً من اللهو واللعب، قال تعالى: وَمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَهۡوٞ وَلَعِبٞۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿٦٤﴾ ، سورة العنكبوت: ٦٤.

المطلب الثاني

الاستراتيجيات الاجتماعية والسلوكية

اهتم النظام الإسلامي بالقضايا الاجتماعية اهتمامات كبيرة بالغة ومفصلةً، و وضع لها استراتيجيات في غاية من الدقة، والتنظيم، والتنسيق، والتواصل، ولست مبالغاً إذا قلت: ليس

لها مثيل، ولن تكون، إذ تبدأ اهتمامات الإسلام اجتماعياً بالإنسان، وهو نطفة في صلب (الظهر) أبيه، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، ومن يطلع على هذه الاهتمامات والاستراتيجيات بهذا المجال اطلاعاً سطحياً يصل إلى أنها ليست إلا من أجل إيجاد أسر رشيدة ومجتمع رشيد، ثم عالم رشيد.

ومن كبريات استراتيجيات اهتمام النظام الإسلامي ما يأتي:

١. الإنسان خليفة الله في الأرض وسيد الكائنات :هذه الاستراتيجية تفرض على الإنسان أن يتصرف بوصفه مسؤولا وسيدا في إطار المنهج الإلهي، بشقيه: التشريعي والسنن الكوني من أجل تحقيق الأهداف والغايات، وفي مقدمتها، والأصح الأساس منها: حفظ الإنسان نفسه وحمايته، إذ إنّ بقية المقاصد الأخرى غايتها حماية الكيان البشري وما يتعلق به: فـ(حفظ الدين)، الغاية منه: حماية كيانه الاعتقادي والأيديولوجي، و(حفظ العقل) الغاية منه حماية كيانه المعنوي: الفكري والمعرفي والثقافي، و(حفظ العرض) الغاية منه حماية كيانه الاجتماعي، و(السلوكي والأخلاقي والقيمي)، و (حفظ المال) الغاية منه حماية كيانه المادي: المالي والاقتصادي. من كان هذا موقعه و مكانته، فلا يمكن أن يقصد ويخطط للقضاء على مجموعة من بني جنسه، تحت أسماء و نزعات وأفكار ليس الغرض منها إلاّ والتعارف و التعاون والتنافس على الأعمال الصالحة والنافعة، كالانتماء إلى القبائل والقومية والشعوب والأديان والأيديولوجيات المعاصرة.

٢. إرجاع أصل الإنسان إلى نسب واحد، أو بتعبير آخر كل بني البشر من آدم وآدم من تراب: وهذا يعني أنّ الإسلام يقول للبشرية جمعاء إنكم من أصل واحد، لا فضل ولا امتياز لأحد على أحد في التمتع بمتاع الحياة الدنيا، فَلِم إذن تعدي بعضكم على بعض، ومحاولة بعضكم إنهاء حياة بعض، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مخاطبا الناس: »يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى.[٣١] «

٣. التعاون والتراحم بين بني البشر من مبادئ الشرائع الإلهية، قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ سورة المائدة: ٢ .

٤. تربية الإنسان على استراتيجية القيم المدنية، و تشمل:

١. تربية الإنسان على الدستور النبوي ،إذ قال- صلى الله عليه وسلم: : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ».(٣٢)

٢. تربية الإنسان على الدستور النبوي، إذ قال- صلى الله عليه وسلم: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: « تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ »(٣٣)

٣. تربية الإنسان على النزاهة والعفة : الإسلام يربي الأفراد والمجتمع على قيم النزاهة والعفة، حتى يكون من الأساس الإنسان بعيداً عن قيم الفساد بكل أنواعه- الأخلاقي والاقتصادي...؛لأنّ الفساد بمفهومه العام سبب رئيس للاعتداءات على الغير، والدمار والهلاك، قال تعالى: ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ سورة الأعراف: ٥٥ – ٥٦

٤. تربية الإنسان على إفشاء السلام بين الناس : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِي- صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».(٣٤)

٥. تربية الإنسان على مبدأ " أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ "(٣٥)، بل يذهب الإسلام في استراتيجيات تربية المجتمع إلى أبعد من ذلك، و يجعل المجتمعات البشرية من عيال لله، فأحبهم إليه أكثرهم نفعاً واستفادة وجلبا لمصلحة عياله، إذ ورد في أثر أنه قال- صلى الله عليه وسلم-: « الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ ».(٣٦) ففي هذا الحديث " الحث على المواساة، و استجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام ؛لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما".(٣٧)

٦. تربية الإنسان على مبدأ " محاربة الجوع في الإسلام من مقتضيات الإيمان، وتجويع الناس مخالف للإيمان "، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: « مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ » .(٣٨)

٧. أي فرد أو جماعة يفسد السلم الاجتماعي يعتبر عمله محاربة لله، وله عقوبة رادعة، قال تعالى:إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ سورة المائدة: ٣٣

المطلب الثالث

الاستراتيجيات الاقتصادية والمالية

ما هو معلوم وواضح أن السبب الرئيس لتعدي الناس بعضهم على بعض، واشتعال الحروب، وفي مقدمتها حرب الإبادة الجماعية، هو الطمع والجشع وحب المال، أي: العامل الاقتصادي، ولخطورة هذا السبب وضع الخالق استراتيجيات اقتصادية في غاية من الأهمية؛ لتنظيم الناس حياتهم الاقتصادية والمالية عليها، يحاول الباحث أن يعرض في هذا المطلب بعضا منها، ما تسمح به محدودية صفحات البحث، وعلى النحو الآتي:

١. إنّ الله سخر للإنسانية جمعاء ما في السموات والأرض من الموارد وأسباب العيش، ليس لأحد ولا قوم، أو طائفة، أو سلطة سياسة الاختصاص بها من دون الآخرين، ولكن ما على الناس إلا توزيعها بالعدالة والمساواة، وهذا هو المؤكد عليه في عشرات من الآيات القرآنية، فمنها، قوله تعالى: هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ، سورة البقرة: ٢٩، و قوله تعالى: أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةًۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ، سورة لقمان: ٢٠، يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: " أيها الناس (أنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ) من شمس، وقمر ،ونجم ،وسحاب (وَما فِي الأرْضِ) من دابة، وشجر، وماء، وبحر، وفلك، وغير ذلك من المنافع، يجري ذلك كله لمنافعكم ومصالحكم، لغذائكم، وأقواتكم، وأرزاقكم، وملاذّكم، تتمتعون ببعض ذلك كله، وتنتفعون بجميعه".(٣٩)

٢. إنّ الله هو الرازق ذو القوة المتين، قال تعالى: إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ، سورة الذاريات: ٥٨، وما دابة إلا على الله رزقها، قال تعالى: ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ سورة هود: ٦ إذن لا معنى للخوف من الفقر ،وقلة الموارد، بعد الأخذ بالأسباب والطرائق المشروعة ؛لتوفير عيش كريم حلال، بعيد عن التعدي ،والظلم ،وإزهاق الأرواح لأجله .

٣. تكدس الأموال والثروات والموارد في أيدي قليلة من الناس وحرمان الآخرين منها غير مسموح به، ولاسيما ما كان نفعه عاما، وكذلك الأموال والموارد التي تدير الدولة شؤونها توزيعاً وتنمية، قال تعالى: مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى

ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ الحشر: ٧

٤. الترف الاقتصادي والمالي، و كذلك اللهث وراء الحصول على الأموال والثروات من أجل التلذذ واستعمالها لإشباع الشهوات والرغبات على حساب بقية المجتمع حرام؛ لأنهما من المنظور الإسلامي السببان الأساسيان لا للإبادة الجماعية، بل هلاك الأمم والحضارات، قال تعالى: وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرًا ۝١٦ الإسراء: ١٦. في تفسير الآية أقوال كثيرة، لكن كلها تتفق على أنّ ترف المجتمعات وخروجهم عن سنن الله الكونية والتشريعية من الأسباب الرئيسة لهلاك الأمم وإنهاء الحضارات، ولاسيما أكابر مجرميها وقادتها الظالمة والمستبدة.(٤٠)

٥. الإسراف والتبذير حرام، وإنّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين؛ لأنّهما يؤديان إلى التعدي على الغير للاستيلاء على أمواله وموارده وثرواته، كما نراه ونسمع أخباره في عصرنا الحاضر في كثير من بقاع العالم، وما وقع ويقع في العراق وفي سوريا وليبيا وغيرها من الدول...، ولمنع هذا السلوك الخطير يأمرنا الله بعدم الإسراف والتبذير، ويُخرج من يسلك ذلك الطريق من محبته، بل يصفه بأنّه من إخوان الشياطين، قال تعالى: ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ سورة الأعراف: ٣١ ، و قال تعالى: وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ۝٢٧ ، سورة الإسراء: ٢٦ – ٢٧. ومعنى الإسراف والتبذير في أرجح الأقوال، هو أنّ الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يُبَحْ(٤١)، أما التبذير فهو إنفاق المال في غير الحق والفساد والمعاصي.(٤٢)

٦. الإسلام يُحرِّم الاحتكار وكنز الأموال ؛ لأنّ المحتكر بعمله يشل الحركة التجارية بين الناس والدول، ويضيق عليهم حياتهم المعيشية باحتكار حاجاتهم الضرورية من السلع والخدمات والصناعات والحرف، ثمّ يستغل حاجتهم إليها فيضطروا شراءها بأسعار وأثمان باهظة فاحشة.(٤٣) ومن أخطر أنواع الاحتكار تحكم الدول القوية اقتصادياً ومالياً بأسواق المال والتجارة العالمية، والتلاعب بأسعار العملات، ولاسيما الصعبة منها، فضلا عن استيلائهم على الموارد الاقتصادية للدول الفقيرة، ثمّ استنفاذ شريانهم التنموي. وأخطر من ذلك احتكار الدول الكبيرة لصنع الأسلحة ، بما فيها الأسلحة الدمار الشامل والكيمياوية، ثم بيعها بالدول المحاربة والمستبدة و المنتهكة لأبسط حقوق الإنسان بأسعار

خيالية، وكذلك للجماعات المسلحة العاملة لحساباتهم السياسية والاقتصادية، وللأسف هذه الأسلحة التي تمّ شراؤها بشريان الموارد الاقتصادية للشعوب تستعمل في قتل الأبرياء، إلى حد إبادتهم الجماعية، فضلا عن استعمالها في تدمير المدن والحضارات والثقافات...

٧. العدالة في توزيع الأموال والموارد الاقتصادية استراتيجية مقصد من مقاصد الشريعة؛ لأنّها تؤدي إلى سعادة البشر، وإلى الأمن والاستقرار، وأهم من ذلك الثقة بين أفراد المجتمع وسلطاتهم السياسية. فأمّا غياب العدالة والجور والظلم فيؤدي إلى غناء فاحش وفساد، ثمّ إلى الفوضى، والدمار، وإراقة الدماء .. وهناك مئات من الآيات القرآنية تؤكد على العمل وفقا لهذه الاستراتيجية ؛حفاظاً على حقوق، ثمّ الأمن والاستقرار والنماء الاقتصادي، والبركة الإلهية في النعم الظاهرة والباطنة التي أسبغت علينا، من هذه الآيات والأحاديث النبوية، فمن ذلك قوله تعالى: ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ سورة النساء: ٥٨ ، وأولى الأقوال بالصواب في تفسير هذه الآية عند الإمام الطبري – رحمه الله–،قولُ من قال:" هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية".(٤٤)

٨. الندرة المطلقة لا وجود لها في المنظور الإسلامي، و أما الندرة النسبية فترجع إلى سلوك البشر، لا إلى قلتها في الكون، من الآيات التي تؤكد على رفض الندرة المطلقة، قوله تعالى: وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ سورة فصلت: ١٠

المطلب الرابع

الاستراتيجيات الدستوري والقانونية السياسية

١. تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أي: التوافق على النقاط المشتركة،

٢. الدساتير والقوانين الرشيدة: من الاستراتيجيات الرئيسة مضامين ومحتويات المواد الدستورية والقانونية.

والدستور عبارة عن مجموعة من القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد.(٤٥)

ومن ضمانات نجاحها في تحقيق أهدافها المجتمعية والإنسانية أن ينص على فصل السلطات بصورة دقيقة وصارمة، و على الاعتراف بالحقوق والحريات[٤٦]، وكذلك تحديد نوع نظام الحكم الملائم والمحقق لحقوق المجتمع كافة ، وأن تعارض محتوياتها الثوابت الإنسانية والقومية والدينية.

٣. الحكومات الرشيدة : و من معايير الحكم الرشيد بحسب دراسات اعتمدها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة : المشاركة، يعني: أن تتيح الدول الحرية الكاملة لجميع المواطنين للمشاركة في الشأن العام عبر الانتخابات ووسائل التواصل والإعلام .

والمعيار الثاني : سيادة القانون، يعني: ينبغي أن يحتكم الجميع إلى القانون ويخضع له ولا أحد فوق القانون، والمعيار الثالث" العدالة والإنصاف والمساواة " أي : في تكافؤ الفرص وإعطاء الحقوق، وأمام القضاء، والمعيار الرابع " الشفافية " وتعني: توافر المعلومات لجميع المواطنين ، المعيار الخامس، وهو معيار " المساءلة والمحاسبة"، والمعيار السادس " الاستجابة وتقديم الخدمات لجميع فئات المجتمع ولاسيما الفقراء والمهمشين "، و المعيار السابع" الكفاءة والفاعلية ": وتتمثل في القدرة على التخطيط الذكي ،والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة ،وتنفيذ الخطط بكفاءة وفاعلية، والمعيار الثامن "الرؤية الاستراتيجية " التي تنطلق من الهوية الثقافية للدولة وفلسفتها الاجتماعية والتي تهدف إلى تحقيق طموحات المجتمع ،وتحسين مستوى حياته ،وتعزيز حقوقه وحرياته. والمعيار الأخير" التوافق" في تسوية الخلافات الداخلية لتحقيق الانسجام و تعزيز السلم الاجتماعي.[٤٧]

٤. الشعوب الواعية والرشيدة: وجود شعوب واعية ورشيدة، والتي تمت تربيتها على فهم رسالتها في الحياة، وهي العبودية ،وتحقيق العدالة ،وإعمار الأرض، ومن مقومات هذه المهمات : الشعور المسؤولية ،والالتزام بالعدالة ،و القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع عن حقوق الإنسان، ومواجهة الظلم والعدوان والاستبداد.

كما أنّ وجود شعب واع من الشروط والاستراتيجيات الأساسية لسيطرة الحكومات في العالم على الجرائم ، ومن أجل ذلك أول ما بدأ به الإسلام هو : تربية الشعوب والأمم على هذه القيم وغيرها، والتي من شأنها توفير حياة آمنة مستقرة، بعيدا عن الفوضى والفساد ،و القتل، والدمار. ولا نبالغ إذا قلنا أنّ الهدف الرئيس من القرآن والسنة وغايتهما تربية الإنسان والمجتمعات البشري على هذه القيم .

٥. القيادة والنخب الرشيدة: من الاستراتيجيات الأساسية التي أقرتها كل الأديان السماوية للقضاء على الجرائم، هي وجود القيادات الرشيدة والحكيمة والحاسمة، وما إرسال الأنبياء والرسل- عليهم السلام- إلا ليكونوا قدوة لترسيخ هذه الاستراتيجية.

وفي الإسلام الخلفاء الراشدون- رضي الله عنهم- قاموا بمهام القيادة أحسن قيام، وما موقف الراشد الأول من مانعي الزكاة، والتي هي حق مالي فرضها الإسلام على الأغنياء، ليضمن فيها حقوق الفقراء وبقية الفئات المذكورة في آية الزكاة، إلاّ دليلاً على قيادته الرشيدة، إذ وقف منهم موقفاً حازماً، وقال قولته المشهورة:» وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ » .[٤٨] وما موقف عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ممن قتلوا صبياً غِيلةً، إلاّ دليلاً واضحا على ما ذكر، إذ قال: « لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ »[٤٩]، وفي رواية :« لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ».[٥٠]

٦. المنظمات المدنية والتحالفات المجتمعية: من الاستراتيجيات المهمة لمواجهة الظلم والتعدي على أرواح البريئة وجود المنظمات المدنية والتحالفات المجتمعية، والتي انضم إليها رسول الله – قبل البعثة، في حلف الفضول، ثمّ أكّد عليه في الإسلام، بقوله- صلى الله عليه وسلم-: « شهدتُ حلْف اَلمُطَيَّبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحبُّ أن لي حُمْرَ النَّعَم وأنى أنكُثُه »[٥١] وحلف الفضول هو أنّ بعض القبائل من قريش اجتمعوا وتعاقدوا وتحالفوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها، ومن غيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى يردوا عليه مظلمته.[٥٢]

وجود هذه المنظمات المدنية والتحالفات المجتمعية للدفاع عن الحقوق والمظلومين ، ومن ثم تحقيق العدالة ومنع أي نوع من أنواع الفساد تجسيد عملي لكثير من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ١١٦ ، سورة هود: ١١٦

٧. وجود إعلام منظم محلي وإقليمي ودولي: من الاستراتيجيات الضرورية المفهومة من القرآن الكريم وجود إعلام منظم فاعل ؛لحث الأفراد والمجتمعات على الالتزام بالقوانين المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب، ومن جانب آخر لتعريف أفراد المجتمعات البشرية بعواقبه الوخيمة والمظلمة للجرائم التي ترتكب بحق الإنسان كافة ، ومن أكبرها جرماً وآثماً عند الله جريمة الإبادة الجماعية، وهذا هو المفهوم والمقصود من الآيات والأحاديث التي تتناول جريمة القتل، كقوله تعالى:

٨. تشكيل المؤسسات القضائية الدولية بقوانين الدولية الصارمة: من الاستراتيجيات الرادعة من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة البشرية تشكيل المؤسسات القضائية الدولية بكامل أدواتها من قوانين واضحة وصارمة، وأدوات تنفيذ وإسناد دولي وإقليمي ومحلي،

حتى تتمكن من إنزال العقوبة على المجرمين من دون تردد، ولا سماع لقول شافع، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .[٥٣]

بهذه الاستراتيجية نختم هذا البحث، و نسأل الله – تعالى– أن يجعله من صالح الأعمال لوجهه الكريم، و أن يلهمنا السداد والتوفيق لما فيه خير العباد والبلاد.

الهوامش والتعليقات الختامية:

[١] يراجع : جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي،ص٢٤
[٢] يراجع: المصدر نفسه، ص٢٤.
[٣]يراجع : الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، ص٢٤، نوزاد أحمد شواني، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية- السليمانية، ط١، ٢٠٠٩ م.
المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، ص٣٢، د. حيدر غازي فيصل الربيعي، مركز الدراسات العربية- جمهورية مصر العربية، ط١، ٢٠١٦ م .
[٤]يراجع : المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، ص٤٩ .
[٥] يراجع : أمريكا والإبادة الجماعية،
[٦]يراجع : المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، ص٥٣ .
[٧]يراجع : دراستان أكاديميتان حول جرائم الإبادة الجماعية، ص٣٢، د حسين عبد علي عيسى، مطبعة بيرميرد- منشورات مؤسسة جمال عرفان الثقافية، ٢٠١٤ م .
[٨]يراجع : الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، ص١٢.
[٩]يراجع : - القضاء الجنائي الدولي، ص ٥٣٢.
[١٠] يراجع : دراستان أكاديميتان، ص٨٦ .
[١١]يراجع : الجرائم المستحدثة، ص٨٣.
[١٢]يراجع : دراستان أكاديميتان، ص٨٧ .
[١٣]يراجع : الرافد معجم الناشئة اللغوي، ص ٢٠.
[١٤]التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاع العام، ص ٢٠، د. موفق محمد الضمور، دار الحامد- عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٥ م .
[١٥]التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاع العام، ص٢٥.
[١٦]يراجع: النظم الإسلامية، ص ١٨، د. منير حميد البياتي- فاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي- بغداد، ط١، ١٩٨٧ م.
[١٧]يراجع : التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاع العام، ص٣٠.
[١٨]يراجع : النظم الإسلامية، ص ١٨ .
[١٩]يراجع : استراتيجيات التطوير الإداري، ص٥٨، د. ثروت مشهور، دار أسامة –عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
[٢٠]يراجع : الإدارة الإسلامية، ص ٥٩، د. فوزي كمال أدهم، دار النفائس_ بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١ م.
[٢١]الإعلام الموقعين، ص ٦٢٨، محمد بن أبي بكر ، ابن القيم الجوزية، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٣ م .
[٢٢] يراجع : المستصفى، ١/ ٤١٧.
[٢٣]تفسير الكشاف، ص ٢٨٨.
[٢٤] تفسير المنار، ٢٨٩/٦،محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
[٢٥]يراجع: تفسير الكشاف، ص ٨٢٨.
[٢٦] أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث (١٤٥٥).
[٢٧] يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٦٨/٦، علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢ م .
[٢٨]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: ، باب: إثم من حق معاهدا بغير جرم، رقم الحديث (٣١٦٦)
[٢٩] في ظلال القرآن، ٦/ ١٤٤ .
[٣٠] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٨٦٤) .
[٣١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٤٨٩).
[٣٢] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٣).
[٣٣]أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٩٥٢).
[٣٤]أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٣).
[٣٥] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٣٦٤٦)
[٣٦]أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٠٠٣٣)، و البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٧٤٤٦).
[٣٧]شرح صحيح البخاري، ٦٣/١، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣ م.
[٣٨]أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٥٤).

[٣٩] جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٢٠/ ١٤٧، محمد بن جرير الطبري (تـ: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م.
[٤٠] يراجع: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٤٠٤/١٧، في ظلال القرآن، ٥٢٩/٤ ، زهرة التفاسير، ٤٣٥١/٨، صفوة التفاسير، ١٤٢/٢.
[٤١] يراجع: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٥٧٩/٧.
[٤٢] يراجع: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٤٢٩/١٧.
[٤٣] يراجع: نظرية المحاسبة في الفكر الإسلامي،١/،١٦٠، د. محمد كمال عطية، بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ١٩٨٦ م.
[٤٤] يراجع: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٤٩٠/٨ .
[٤٥] الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٦٧، د. منير حميد البياتي، الدار العربية للطباعة – بغداد، ط١ ،١٩٧٩ م .
[٤٦] يراجع: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٤٦.
[٤٧] يراجع: موقع أحمد الشيبة النعيمي، ٢٠٢١/٣/١٠، https://ahmadalsheabah.com/topic/٢٥٣.
[٤٨] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٢٨٥).
[٤٩] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٨٩٦).
[٥٠] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رقم الحديث (٢٥٥٢).
[٥١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٣٧٣).
[٥٢] يراجع: شرح مشكل الآثار، ٢١٨/١٥.
[٥٣] أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٥٠٥).